

## فقه العبادات - شافعي

- 1 - قضاء على التراخي : .
- ( 1 ) المريض مرضا يرجى برؤه .
- ( 2 ) المسافر سفرا طويلا .
- ( 3 ) الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما والولد .
- ( 4 ) فن أفطر خوفا على نفسه لإنقاذ حيوان مشرف على الهلاك أو أفطر خوفا على نفسه وعلى الحيوان أو الإنسان الذي أنقذه .
- ( 5 ) من أجزأ القضاء إلى رمضان آخر بسبب استمرار العذر .
- وقد تقدم أن الحائض والنفساء يجب عليهما كما الفطر مع وجوب القضاء والقضاء بحقهما على التراخي أيضا .
- ويستحب أن يقضى ما عليه متتابعا لما روى أبو هريرة رض ا عنه قال : قال رسول ا A : ( من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه ) ( 1 ) .
- 2 - قضاء على الفور : .
- ( 1 ) المتعدي بفطره .
- ( 2 ) المرتد إذا أسلم .
- ( 3 ) المجنون والسكران والمغمى عليه المتعدون بذلك .
- ( 4 ) من ترك تبييت النية عمدا أو سهوا ولم يقلد .
- ( 5 ) من أصبح يوم الشك ( 2 ) مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان .
- \_\_\_\_\_ .
- ( 1 ) البيهقي ج 4 / ص 259 .
- ( 2 ) يوم الشك : هو يرم الثلاثين من شعبان إن غمت ليلته وشك الناس هل هو من شعبان أو من رمضان